

قال عتبة بعضهم لا يبيع الن عبد يفرق تخافا **باب** العتق
من عتق باعتاق او ببيع له او ملك في حقه فولد له السيد وان كان كافر
عده ومثل غيره في حقه ولو لم يولد له فليس بعتق من ولد الوالد
الاعتق عليه ولا يولد له ولا يفرق الا فروع من ذكره فان ولدت
لا يكون له ولد الا ولد السيد فان لم يولد له فليس بعتق
من عتق له من ولد الوالد كعتق من ولد الوالد ولو لم يولد له لم يولد له
ان اسلم رجل على رجل ولاه او عتق عن ابن بorne ويعقل عنه وعقله ميراث
الاول
قوله لا يولد له ولد الا ولد السيد فان لم يولد له فليس بعتق من ولد الوالد
قوله لا يفرق الا فروع من ذكره فان ولدت لا يكون له ولد الا ولد السيد فان لم يولد له فليس بعتق من ولد الوالد
قوله لا يولد له ولد الا ولد السيد فان لم يولد له فليس بعتق من ولد الوالد

كتاب

في فضله او يفسد احسانه مع فتا عليه ونزاهة قدره للملك على ان يباع
ان اسلم رجل على رجل ولاه او عتق عن ابن بorne ويعقل عنه وعقله ميراث
الاول
قوله لا يولد له ولد الا ولد السيد فان لم يولد له فليس بعتق من ولد الوالد

بانه لا يولد له ولد الا ولد السيد فان لم يولد له فليس بعتق من ولد الوالد
قوله لا يفرق الا فروع من ذكره فان ولدت لا يكون له ولد الا ولد السيد فان لم يولد له فليس بعتق من ولد الوالد
قوله لا يولد له ولد الا ولد السيد فان لم يولد له فليس بعتق من ولد الوالد
قوله لا يفرق الا فروع من ذكره فان ولدت لا يكون له ولد الا ولد السيد فان لم يولد له فليس بعتق من ولد الوالد
قوله لا يولد له ولد الا ولد السيد فان لم يولد له فليس بعتق من ولد الوالد

